الردة سواء وقال ابو حنيفة تحبس المراة ولا تقتل وهل تصح ردة الصبي المميز ام لا قال ابو حنيفة نعم وذلك هو الظاهر من مذهب مالك وهو المشهور عن احمد وقال الشافعي لا تصح ردة الصبي ويروى مثل ذلك عن احمد واتفقوا على ان الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الاسلام يقتل ثم اختلفوا في قبول توبته اذا تاب فقال ابو حنيفة في اظهر روايتيه وهو الاصح في مذهبه او جه اصحاب الشافعي تقبل توبته وقال مالك واحمد يقتل ولا يستتاب وروي عن ابي حنيفة مثل ذلك **فصل** لو ارتد اهل بلد وجرى فيه حكمهم هل يصير تلك البلدة دار حرب ام لا قال ابو حنيفة لا تصير دار حرب حتى يجتمع فيها شرط اظهر احكام الكفر في بلدة تصير دار حرب وهذا مذهب الشافعي واحمد واتفقوا على انه تغنم اموالهم فاما ذراريهم فقال ابو حنيفة ومالك الذي حدث منهم بعد الردة لا يسترقون بل يجبرون على الاسلام اذا بلغوا فان لم يسلموا قال ابو حنيفة ومالك يحبسون ويتعاهدون بالضرب جذبا الى الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم والشافعي في استرقاقهم قولان **باب البغي** اتفق الائمة على ان الامامة فرض واجب لابد للمسلمين من امام يقيم شعائر الاسلام وينصف المظلوم من الظالم وانه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان لا يتفقان ولا يفترقان وان الائمة من قريش وانها جائزة في جميع احاد قريش وان للامام ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك لابي بكر وان الامامة لا تجوز لامراة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وان الامام اذا كمل تجب طاعته بما يامر به ما لم يكن معصية وان القتال دونه فرض واحكام فروعه نافذة وانه لو خرج على امام المسلمين او عزل طائفة ذات شوكة وكان لهم تاويل بشبهة

الاسلام دار

يلحق بقابه

ومطاع فيهم فانه مباح قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاؤا كف عنهم واختلفوا هل يتبع مدبرهم في القتال ويذفف على جريحهم فقال ابو حنيفة اذا كان لهم فيئة يرجعون اليها جاز ذلك وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز واتفقوا على ان اموال البغاة لهم وهل يستعان بسلاحهم وكراعهم على حربهم قال مالك والشافعي واحمد لا يجوز ذلك وقال ابو حنيفة يجوز ذلك مع قيام الحرب فاذا انقضت الحرب رد اليهم واتفقوا على ان ما اخذه البغاة من خراج ارض او جزية ذمي يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به وان ما يتلفه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه واختلفوا فيما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال من نفس او مال فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه لا يضمن وقال الشافعي في القديم واحمد في روايته الاخرى يضمن

باب الزنا اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني تارة يكون بكرا وتارة ثيبا وهو المحصن واتفقوا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة فهذه شروط الخمسة مجمع عليها واختلفوا في الاسلام هل هو من شرائط الاحصان ام لا فقال ابو حنيفة ومالك نعم وقال الشافعي واحمد لا يحد الذمي عندهما اذا زنى بمثله فمتى كملت فيه شرائط الاحصان فزنى بامراة قد كملت فيها شرائط الاحصان كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها في نكاح صحيح وهو مسلم فهذا زانيان محصنان بالاجماع عليهما الرجم حتى يموتا وهل يجمع عليهما الحد قبل الرجم ام لا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجمع واما ابو حنيفة لم يجمع خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما يجمع ولو كان الزاني مملوكا وقد تزوج ودخل في نكاح صحيح فهل يرجم الاربعة على انه لا يرجم وقال ابو يوسف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)